٤١٢- عن: عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف اهـ (مجمع الزوائد ١ :١٠٦) قلت: هو مختلف فيه ووثقه دحيم، كما فى التهذيب (٣ :٢١٢) والميزان (١ :٣٤٠) فالحديث حسن.

قوله: "عن عمر بن الخطاب إلخ" قلت: قوله: "هكذا علمنا" صريح فى كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضا كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين فى ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول فى السنة، وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا، ولا يستبرؤون بالحجر ولعمرى! لو لم يكن إلا قول النبى ﷺ "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" لكفى لسنية ذلك، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء فى موضعه بعد الفراغ من البول معا، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة فى هذا الزمان، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا فى مدة، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "هكذا علمنا" وهو داخل فى المرفوع كما عرف فى أصول الحديث.

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان غفر الله له فأوجب الاستنجاء بثلاثة أحجار بعد البول منفرداً كما أوجبه الشافعى رحمه الله بعد التغوط، فقال فى كتابه الروضة الندية (ص٢١ و٢٢) ما نصه: "واعلم أن الأدلة فى هذه المسئلة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا، إذ يصدق قوله (أى الصحابى) "و أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما، وكذلك قوله" وكان يأمرنا بثلاثة أحجار" يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو لهما والمراد بالغائط فى قوله ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط» المكان المطمئن لا نفس الخارج، كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط، أو الغائط فقط، أو ذهب إليهما جميعا، وكذلك قوله ﷺ «فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»